بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing
266
الإدارة العامة للتصنيف

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة البلديات والإسكان
الصادر : ٤٦٠٠٢١١٩٧٧/٣
التاريخ : ١٤٤٦/٧/٥هـ
المرفقات : ٥ لفة

الموضوع: بشأن الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الحكومية على التعاقد من الباطن

(تعميم للهيئة السعودية للمهندسين والهيئة السعودية للمقاولين واتحاد الغرف السعودية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ وماورد في المادة (الثالثة) منه والتي تنص على " لا يجوز للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية الاعتبارية العامة إرساء أو قبول أي عرض أو عطاء لأي مشروع يخضع للتصنيف إلا إذا كان المقاول مصنفاً وكان المشروع يقع في المجال والنشاط والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها"، وإشارة الى الفقرة (١) من المادة (الواحدة والسبعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على:

"١- لايجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد او مورد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه".

وإشارة الى المادة (الثامنة عشر بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على:

"١- مع مراعاة ماورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن مايلي:

أ- الحصول على موافقة الجهة الحكومية المسبقة قبل التعاقد.

ب- أن تشتمل العقود المبرمة مع المتعاقدين من الباطن على الكميات والاعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع.

ج- ألاّ يكون المتعاقد الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشر) من اللائحة، وان يكون مرخصاً في الاعمال المتعاقد على تنفيذها ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الاعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الاعمال.

د- ألاّ تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠٪) من قيمة العقد".

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

266

الإدارة العامة للتصنيف

الرقم ٤٦٠٠٢١١٩٧٧/٢
التاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ
المرفقات

الموضوع: بشأن الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الحكومية على التعاقد من الباطن

وحيث أن الوزارة بصدد تحديث آلية تصنيف المقاولين والمكاتب الاستشارية الهندسية وإضافة معايير جديدة منها "سجل الأداء" لتقييم سابقة أعمال المنشأة طالبة التصنيف ودور المنشأة في تنفيذ المشروع (رئيسي، باطن، تضامن)، عليه فإن الوزارة لن تعتمد في سجل الأداء للمنشآت أي مشروع من الباطن مالم يتم ارفاق موافقة مسبقة على التعاقد من الباطن من الجهة الحكومية.

آمل الإطلاع، وإبلاغه لجميع منتسبيكم من (المكاتب والشركات الهندسية والمقاولين) والجهات ذات العلاقة بكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ،

وزير البلديات والاسكان

ماجد بن عبدالله الحقيل

الهدف

الالتزام بما ورد في المادة الواحدة والسبعون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والمادة الثامنة عشر بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية فيما يخص الزام مقاولي الباطن بالحصول على شهادة التصنيف.

آلية التطبيق

١- التعميم على الجهات الحكومية
٢- مخاطبة ديوان المحاسبة بالمراقبة على التزام الجهات الحكومية بالتطبيق
٣- عدم اعتماد سجل الأداء للمنشأت لأي مشروع مالم يتم ارفاق موافقة مسبقة على التعاقد من الباطن من الجهة الحكومية

مؤشرات الأداء

زيادة أعداد المصنفين والمؤهلين

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/٩
التاريخ: ١٤٤٣/١/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٢٨) بتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) بتاريخ ١٤٤٣/١/١٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام تصنيف المقاولين، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : استثناء من حكم المادة (التاسعة عشرة) من نظام تصنيف المقاولين - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - يستمر العمل بالأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ، والأمرين الساميين رقم (٣٣٦٣٥) بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٩هـ، ورقم (٤٤٣٠٢) بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٥هـ.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام تصنيف المقاولين

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

النظام: نظام تصنيف المقاولين.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

التصنيف: تقويم إمكانيات المقاول: المالية، والفنية، والإدارية، والتنفيذية؛ لوضعه في المجال والنشاط والدرجة المستحقة وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

المقاول: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له نظامًا بالقيام -منفردًا أو مشتركًا- لتنفيذ عقد في أحد المجالات المحددة في اللائحة.

المجال: نوع العمل الذي يصنف فيه المقاول.

النشاط: نوع من الأعمال الفرعية في مجال من المجالات.

الدرجة: النتيجة التي يحصل عليها المقاول عند تصنيفه.

المعيار: مجموعة العناصر المستخدمة للتصنيف.

المادة الثانية:

تتولى الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- التصنيف وإصدار شهادات التصنيف وتعديلها وإيقافها وإلغاءها، وفق أحكام النظام واللائحة، على أن يبت في طلب التصنيف أو تعديله خلال مدة تحددها اللائحة.

المادة الثالثة:

لا يجوز للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية الاعتبارية العامة إرساء أو قبول أي عرض أو عطاء لأي مشروع يخضع للتصنيف إلا إذا كان المقاول مصنفًا، وكان المشروع يقع في المجال والنشاط والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها.

المادة الرابعة:

تحدد وتعدل مجالات وأنشطة ودرجات التصنيف بقرارٍ من الوزير، وفق ضوابط تحددها اللائحة، على أن يتم الاستناد في تحديد مجالات وأنشطة التصنيف بناءً على ما ورد بالدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية.

المادة الخامسة:

تحدد وتعدل الحدود المالية لكل درجة بقرارٍ من الوزير بعد الاتفاق مع وزير المالية ووزير الاقتصاد والتخطيط.

المادة السادسة:

يصنف المقاول في الدرجة التي يستحقها في مجالٍ أو نشاطٍ واحدٍ أو أكثر من مجالات وأنشطة التصنيف، وذلك وفقًا للمعايير والشروط الآتية:

١- القدرة المالية: القوائم المالية.

٢- القدرة الفنية والإدارية والتنفيذية: الهياكل التنظيمية، الكوادر الإدارية والفنية.

٣- إجمالي عدد ونوع وقيمة المشاريع.

وأي معايير أو شروط أخرى تحددها اللائحة.

المادة السابعة:

للمقاول أن يطلب تعديل شهادة تصنيفه برفع أي مجال (أو نشاط) أو إضافته أو حذفه منها، على أن يعزز طلبه بالمعلومات والبيانات التي تؤيد ذلك، وفقًا للشروط التي تحددها اللائحة.

المادة الثامنة:

يصدر الوزير أو من يفوضه قرارًا بتصنيف المقاول في المجال (أو المجالات) أو النشاط (أو الأنشطة)، والدرجة التي يستحقها، بناءً على ما توافر من معلومات وبيانات، ويمنح شهادة بذلك وفق المدة المحددة في اللائحة.

المادة التاسعة:

إذا تضامن مقاولان أو أكثر في تنفيذ مشروعٍ ما، فيجب أن يكون كل منهم مصنفًا في مجال تنفيذ المشروع وأحدهم على الأقل مصنفًا في المجال والدرجة المطلوبة لتنفيذه، وأن تكون

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

درجة تصنيف المتضامنين الباقين بنفس الدرجة المطلوبة لتنفيذ المشروع أو أقل بدرجةٍ واحدة فقط.

المادة العاشرة:

إذا حدث أي تغير قانوني على وضع المقاول مما يؤثر على تصنيفه، فعليه التقدم بطلب تعديل شهادة التصنيف وفقًا للحالات التي تحددها اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

يصنف المقاول المرخص له بالعمل وفقًا لنظام الاستثمار الأجنبي حسب الإجراءات المعمول بها في تصنيف المقاول السعودي. ولمجلس الوزراء استثناؤه وفق ضوابط يضعها لذلك.

المادة الثانية عشرة:

تتقاضى الوزارة مقابلًا ماليًا عن الخدمات التي تقدمها وفق أحكام النظام، على أن تحدد هذه الخدمات والمقابل المالي لها بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة الثالثة عشرة:

على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية الاعتبارية العامة تزويد الوزارة بالمعلومات والبيانات والملحوظات التي تطلبها عن المقاولين لأغراض التصنيف، وكذلك المشاريع التي نفذها المقاولون أو تحت التنفيذ، وذلك بحسب ما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة عشرة:

يتولى مفتشون -يصدر بتسميتهم قرار من الوزير- مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإثباتها، والاطلاع على السجلات والمعلومات، والحصول على صور من الوثائق الضرورية. وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات عملهم.

المادة الخامسة عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- تخفيض درجة التصنيف.

ب- إيقاف التصنيف، والمنع من تجديده لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات.

ج- إلغاء التصنيف.

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٢- يصدر الوزير -بقرار منه- جدول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في النظام، يراعى فيه طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

المادة السادسة عشرة:

١- يتولى النظر في اعتراضات المقاولين على قرارات التصنيف، ومخالفات أحكام النظام واللائحة، والفصل فيها، وإقرار العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام، لجنة (أو أكثر) تكوّن من (ثلاثة) أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم مختص شرعي أو نظامي.

٢- تشكل اللجنة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار من يتولى رئاستها، على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها مسببة.

٣- تحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل اللجنة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- والفريق المساند لها، ومكافآت أعضائهما.

٤- يجوز التظلم من قرار اللجنة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- أمام المحكمة الإدارية.

المادة السابعة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة عشرة:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (تسعين) يومًا من تاريخ نشره.

المادة التاسعة عشرة:

يحل النظام محل نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

2900252
وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipal and Housing

فهرس مرافقات المعاملة المتعلقة بموضوع / بشأن الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الحكومية على التعاقد من الباطن

عدد	نوع المرافق	جهة صدوره	رقمه	تاريخه	عدد الصفحات أو الكمية	ترتيبه في المرافقات	الاسم والتوقيع	
١	نسخة من الأمر السامي	هيئة الخبراء بمجلس الوزراء	م/٩	١٤٤٣/١/١٨هـ	٥	١إلى٥	مبارك الدوسري	[signature]